S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25808
20 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، ومرفقاتها، موجهة إليكم من رئيس وأمين لجنة الدانوب بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوزيع نص هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إيردوس
السفير

المرفق

[الأصل: بالفرنسية والروسية]

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس وأمين لجنة الدانوب

نتشرف بأن نُنهي إلى علمكم بأن الدورة الحادية والخمسين للجنة الدانوب (بودابست، ٢٠-٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣) قد اعتمدت قرارا بشأن مسألة مواصلة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فرض الضرائب على السفن العابرة في القطاع اليوغوسلافي من نهر الدانوب (الوثيقة CD/SES 51/40) وقرارا بشأن مسألة مراقبة التقيد بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومسألة النظام التقليدي للملاحة في نهر الدانوب (الوثيقة CD/SES 51/41). ويرد طيه نصا لهذين القرارين.

وتقبلوا، سيادة الرئيس، أسمى آيات التقدير.

رئيس لجنة الدانوب
جي، ميسور

أمين لجنة الدانوب
ن. سلافوف

التذييل الأول

لجنة الدانوب
الدورة الحادية والخمسون

CD/SES 51/40

قـرار

الـدورة الحاديـة والخمسيـن للجنـة الدانـوب المتعلـق بمسألـة مواصلة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فـرض ضرائب على مـرور السفـن في القطاع اليوغوسلافي من نهـر الدانـوب

(المعتمد في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

إن لجنة الدانوب،

إذ تؤكد قرار الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة المتعلق بقيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصورة انفرادية ودون التشاور مع اللجنة، بفرض رسوم فيما يتعلق باستخدام المنشآت الأمنية للملاحة في المجاري المائية الداخلية على السفن الأجنبية العابرة للقطاع التابع لها من نهر الدانوب،

١ - تعرب عن استيائها لعدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذه المقررات تنفيذا تاما، وتقترح بإلحاح على السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تنفيذها،

٢ - تعيد تأكيد إعلانها بوجوب حل المسائل المتعلقة بفرض رسوم وضرائب جديدة طبقا للآلية التي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب لعام ١٩٤٨.

التذييل الثاني

لجنة الدانوب
الدورة الحادية والخمسون

CD/SES 51/41

قـرار

الدورة الحادية والخمسين للجنة الدانوب المتعلـق بمسألـة مراقبـة التقيـد بالجـزاءات التـي فرضهـا مجلـس الأمـن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبمسألة النظام التقليدي للملاحة في نهر الدانوب

(المعتمد في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

واصلت الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب (بلغراد، ١٩٤٨) التقليد المتمثل في ضبط نظام حرية الملاحة التجارية الراسخ تاريخيا وذلك عن طريق معاهدات متعددة الأطراف.

وإن الدول الأعضاء في لجنة الدانوب تتقيد تقيدا صارما بقرارات مجلس الأمن، وهي القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣).

غير أنها تلاحظ بأن بلدان نهر الدانوب هي التي تتكبد خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة لنظام الجزاءات المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإن الدول الأعضاء في لجنة الدانوب، إذ تعلن عن تصميمها على الوفاء مستقبلا أيضا بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفاء تاما، تعرب عن قلقها إزاء الحالة الحرجة السائدة في منطقة نهر الدانوب؛

وفي الوقت نفسه، تؤكد من جديد على أن التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يجب أن ينهم كتدابير تنفذ في إطار تشريعاتها الوطنية. مراعية أيضا التزامها بصفتها دولا ذات سيادة أعضاء في الأمم المتحدة. غير أنها تعرب عن أملها في أن يؤخذ في الاعتبار لدى تطبيق قرارات مجلس الأمن، وفقا للممارسة القائمة للقانون الدولي، التهديد الخطير الذي تتعرض له حرية الملاحة في نهر الدانوب.

وترى الدول الأعضاء في لجنة الدانوب بأنه لا غنى عن التأكيد رسميا بأنها في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إنما تهتدي بالمفهوم الذي يفيد بما يلي:

(أ) أنه من الضروري مواصلة الوفاء تماما بكافة الالتزامات المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب التي لم تتأثر بالجزاءات؛

(ب) أن التدابير التي تفرض، لدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قيودا معينة على نظام حرية الملاحة في نهر الدانوب يجب أن تعتبر تدابير ذات طابع مؤقت خالص. فهذه التدابير لا تتعلق إلا بالإجراءات المتخذة بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا يجوز لها أن تؤثر على مستقبل نظام حرية الملاحة في نهر الدانوب؛

(ج) وهي إذ تضع في اعتبارها الخسائر الاقتصادية الكبيرة، فإنها ترى من الملائم أيضا إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بضرورة وضع آلية للتعويض.

- - - - -